العدد(1541) السنة السادسة -الثلاثاء (23) حزيران 2009 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لاتتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

الحاجة الماسة إلى مؤتمر لإصلاح قانوني

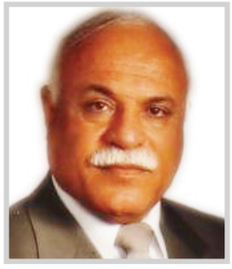

القاضي زهير كاظم عبود

ونصت المادة (٢٣) من دستور عام ١٩٥٨ المؤقت على أن: القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة أو فرد التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة وينظم القانون الجهاز القضائي.

في حين جاء في نص المادة (٨٥) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٣ على أن: الحكام والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة وتنظم السلطة القضائية بقانون.

أما دستور عام ١٩٦٨ المؤقت فقد نصت المادة (التاسعة والسبعون) منه على أن: الحكام والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة وتنظم السلطة القضائية بقانون.

وجاء في الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من الدستور المؤقت لعام١٩٧٠ أن: القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون، حتى أن مشروع الدستور المؤقت لعام١٩٩٠ أكد في المادة (٦٩) على أن: لا سلطان على القضاء لغير القانون ويحظر التدخل في شؤون العدالة، ويتمتع القضاة بحرية اتخاذ القرار بما يمكنهم من أداء واجباتهم القضائية على الوجه الأكمل، غير أن تلك النصوص كانت مجرد شعارات على الورق لا أثر لها في الحياة العملية.

والمتابع يلاحظ أن جميع الحكومات تحرص أن تضع عدم التدخل في الشأن القضائي أو استقلال القضاء لا سلطه فوقه إلا سلطة القانون، أن تضع ذلك نصا ضمن نصوص دساتيرها، غير إنها لم تكن تلتزم بهذا النص، بل وتخرق نصوص الدستور سواء بتشكيل المحاكم الصورية أو بمنع القضاء من العمل في نمط معين من القضايا أو بإلغاء قراراته وأحكامه، أو بمنح السلطات القضائية لأشخاص لا علاقة لهم بالعمل القضائي، أو بالقرارات المخالفة للدستور والمتعارضة مع القوانين والعدالة، وليس أكثر دلالة ووضوحاً من الممارسات والتوجهات التي قام بها النظام البائد، وإذا كانت الأنظمة المذكورة لم تجرأ على تهميش القضاء وتعتبره (وظيفة) وتابعاً للسلطة التنفيذية، فأن النظام البائد أعتبر القضاء وظيفة ضمن مشروعه الهادف الى حصر جميع السلطات بجهة واحدة لا رقيب عليها، محاولاً تجيير القضاء وتوظيفه لصالح أهدافه السياسية وتمريره رغباته ومخططاته باسم القضاء العراقي، ومحاولة الإساءة الى القضاء من خلال تشكيل المحاكم الصورية التي كانت جزءاً من الأجهزة الأمنية المتعددة لا علاقة لها بالقضاء ولا بالقوانين التي تحكم عمله.

كما عمد النظام إلى تشريع نصوص قانونية تحد من سلطة القضاء وتمنع عمله وتلغي قراراته، وحلت قوانين عديدة تمنح السلطة التنفيذية دورا يطغي على المهمة القضائية.

وبعد سقوط النظام الدكتاتوري ونهاية الحقبة الدكتاتورية من تاريخ العراق، بدأت تباشير الالتزام فعليا بنظرية فصل السلطات التي كانت مجرد كلمات على الورق، فكان لابد من ترجمتها على الواقع العملي، حيث أشار قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ في نص المادة ٢٤ الفقرة (ب) على أن السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية منفصلة ومستقلة الواحدة عن الأخرى، وعاد ليؤكد في متن الفقرة (أ) من المادة (٤٣) على أن: القضاء مستقلٌ، ولا يدار بأيّ شكل من الأشكال من السلطة التنفيذية وبضّمنها وزارة العدل، ويتمتّع القضاء بالصلاحية التامّة حصراً لتقرير براءة المتهم أو إدانته وفقاً للقانون من دون تدخّل السلطتين التشريعية أو التنفيذية.

وحل الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥ حيث أكد في نص الفقرة أولا من المادة (١٩) على أن: القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون، وعاد ليؤكد في نص المادة (٨٧) على أن: السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقا للقانون.

وفي نص المادة (٨٨): على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

والمتابع للنشاط السياسي في الفترات المتعاقبة يلمس مدى الاستخفاف والتهميش الذي عاناه القضاء، والخرق الدستوري المتعمد، وعدم الاعتداد بالاستقلالية التي تؤكدها تلك الدساتير للقضاء.

وعلى أثر تلك الحقب السياسية التي حكمت العراق، كانت السلطات تشرع القوانين بما يتناسب مع وجودها في السلطة، وبما يحمي نظامها السياسي من تدخل القضاء، فتراكمت قوانين و نصوص قانونية جميعها تربك العمل القضائي وتتعارض مع مبدأ الاستقلالية، وأمام عهد جديد يرسم معالم دولة القانون لدولة اتحادية مستقلة تعتمد الديمقراطية ونظام فصل السلطات كإطار عام للعمل الدستوري، كان لزاما على مجلس القضاء الأعلى بعد تطبيق استقلالية النظام القضائي وما يتطلبه هذا التطبيق من تخليص القضاء من تبعات النظام السابق، ومع أن القانون رقم ١٢ في ٢٠٠٤/٥/٨ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة أشار في الفصل السابع إلى الإشارات الواردة في القانون العراقي لوزير العدل أو وزارة العدل وحيثما تستدعي الضرورة، وبما يتلاءم مع الاحتفاظ باستقلالية القضاء العراقي.

ومع صدور الأمر ٣٥ في ٢٠٠٣/٩/١٨ القاضي بإعادة تأسيس مجلس القضاء الأعلى، وانسجاما مع النصوص الدستورية التي تؤكد استقلالية القضاء، وأن السلطة القضائية الاتحادية تتكون من مجلس القضاء الأعلى ومن المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الإشراف القضائي والمحاكم الأخرى التي ينظمها القانون، وانسجاما مع النصوص التي تحدد صلاحيات مجلس القضاء الأعلى، وبالنظر للتعارض الذي لم يزل من دون تعديل في قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل، وينسحب الأمر إلى ضرورة الالتفات إلى النصوص القانونية النافذة في القوانين والتي تربك العمل القضائي، سواء في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو في قانون المعهد القضائي أو قانون الادعاء العام، أو غيرها من القانون التي تتطلب المراجعة والتعديل بما يكفل ترتيب وتعديل النصوص القانونية بما ينسجم مع الواقع العملي واستقلالية القضاء العراقي، وبما يكفل وضع الأمور في نصابها.

أن هذا الأمر لا يعتمد على المقترحات وإبداء وجهات النظر بقدر ما يحتاج إلى دراسات يتم طرحها من خلال مؤتمر تتكفل به القيادة القضائية العليا متمثلة بمجلس القضاء الأعلى ضمن محاور متعددة، تأخذ مساراتها إلى نتائج تخلص بها يتم إحالتها إلى مجلس النواب لإقرارها ضمن تشريعات جديدة أو تعديل لقوانين نافذة، تساهم في استقرار النصوص القانونية، وتزيل الإرباك والتعارض الموجود في مرجعيات العمل القانوني ضمن النصوص القانونية.

أن الاستقلالية المنشودة والتي تلتزم بها الدولة العراقية تكون أيضا بإصلاح القوانين التي ورثناها من الأزمنة البائدة، والتي تؤكد بما لا يقبل الشك هيمنة السلطة التنفيذية على القضاء وخرق مبدأ الاستقلالية، ويقينا أن لدى العديد من القضاة والمتخصصين بالشأن القضائي والقانونيين العديد من الأفكار والاقتراحات حول عملية الإصلاح المنشودة.

ويشعر المتابع الحاجة الأكيدة لترتيب تلك النصوص بما يكفل ليس فقط تحقيق استقلالية القضاء في العراق، إنما المساهمة الفعالة في تحقيق العدالة وتنظيم العمل المنسجم بين سلطات الدولة الثلاث ضمانا وحرصا على تحقيق المساواة بين العراقيين وحقهم في الحياة والأمن والحقوق والحريات التي كفلها الدستور واستقلالية القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات الثلاث.

وليس غير مجلس القضاء الأعلى من يتحمل هذه المسؤولية في عقد مثل هذا المؤتمر، وليس غير مجلس القضاء الأعلى من يتحمل المسؤولية القانونية، باعتباره المسؤول الأول عن إدارة شؤون الهيئات القضائية والإشراف عليها، ومعرفة القوانين الى تحتاج الى تعديل منها أو الإلغاء أو التطوير، وفقا لحاجة العراق الجديد، وبما يتلاءم مع الدستور والنظام الفيدرالي – الديمقراطي المنشود، وبما ينسجم مع لوائح حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية التي يلتزم العراق بها، ويترتب على القضاة والمهتمين بتعديلات القوانين الشروع في انجاز دراساتهم وبحوثهم للمساهمة الفاعلة والجادة من اجل تفعيل فكرة إصلاح النظام القانوني في ظل فصل السلطات ووجود الدستور، وعلى بقية السلطات والمؤسسات الأخرى دعم هذا المشروع المهم ومساندة المجلس في انجاز فكرته التي يحتاجها العراق عاجلاً أو آجلاً.

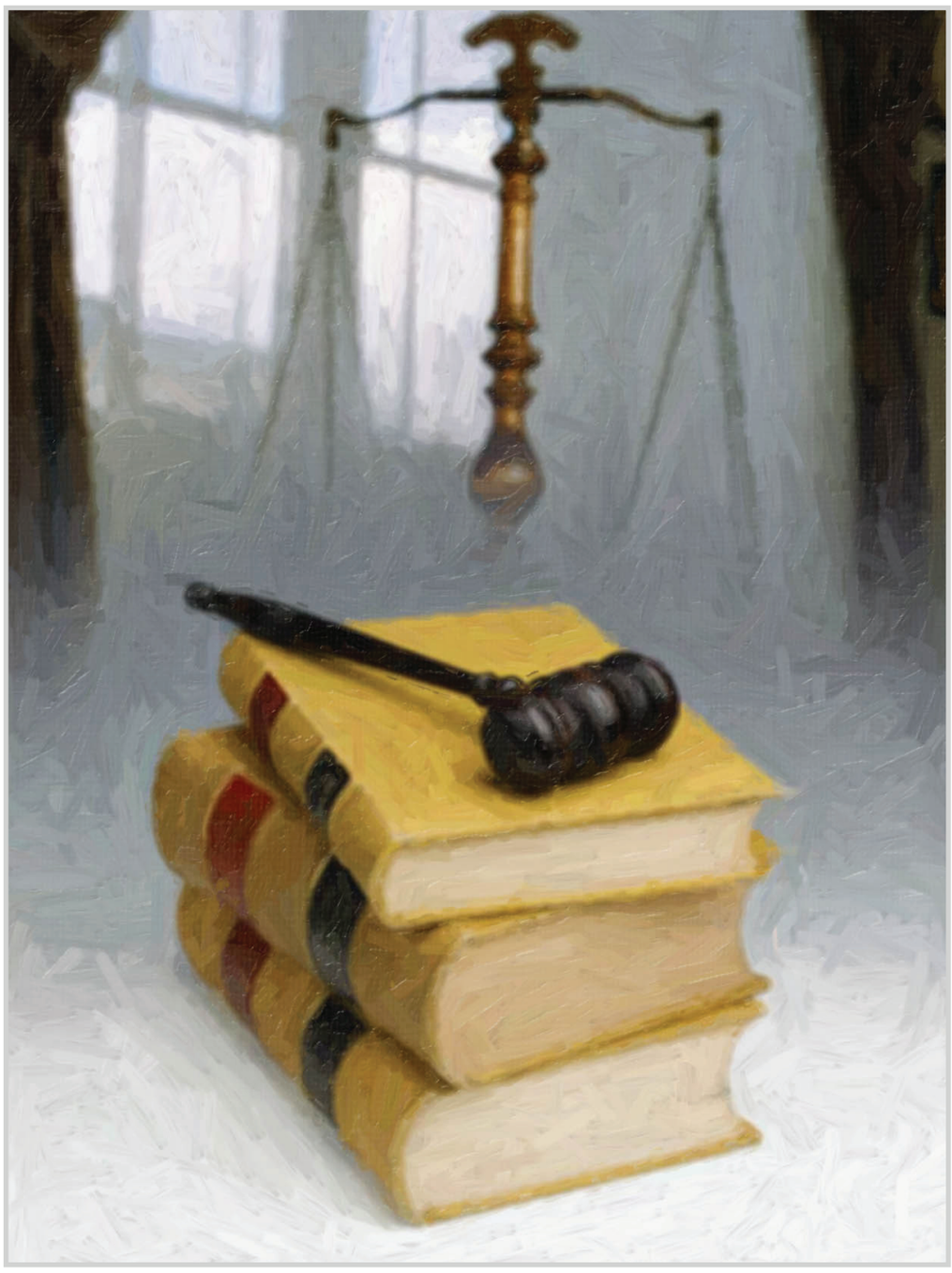

كانت الدساتير العراقية المؤقتة التي تعاقبت على إصدارها الحكومات الانقلابية في العراق جميعها تنص على أن القضاء مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون، وحيث حل القانون الأساس بعد قيام الحكم الوطني في العراق كوثيقة دستورية ومنهج قانوني تلتزم بها الحكومة، فقد نصت المادة من القانون الأساس لعام ١٩٢٥ في العهد الملكي بنص المادة الحادية والسبعين على أن: المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها.

عرش صاحبة الجلالة يتحول من الورق الى الانترنت

سعد الطائي

وتعد الصحافة الالكترونية إحدى الثمار المتحققة لهذه الشبكة السحرية والتي دلت بكل وضوح الى الإمكانات غير المحددة للعقل البشري في مجالات الاختراعات غير المتناهية. وتاريخ الصحافة امتد لمئات السنين مستعيناً بالوسيط الورقي في نقل محتواها للجمهور، فقد شكل الوسيط الورقي لاصقاً عضوياً وعملياً للصحافة في إيصال رسالتها للجمهور. ولم تتوصل الإنسانية الى وسيط آخر الا في بدايات التسعينيات من القرن الماضي وترافق ذلك مع التطبيق الواسع والتجاري لشبكة الانترنت.

وقد جاء ظهور الصحافة الالكترونية نتيجة لظهور النشر الالكتروني والذي مكن من تحميل المعلومات على الوسائط الالكترونية والتي يتم إعادة تشغيلها وعرضها عن طريق جهاز الحاسب الآلي، وقد ظهرت أولى الصحف الالكترونية في السويد سنة ١٩٩٠ وهي صحيفة (هيلز بنورج اجبلاد) والتي تعد أول صحيفة تنشر على شبكة الانترنت بصورة كاملة، ثم تلتها الصحافة الأمريكية والتي بدأ الكثير منها يتحول الى الصيغة الالكترونية منذ سنة ١٩٩٣ بتأسيس مواقع الكترونية لها على شبكة الانترنت حيث أعلنت مجلة تايم الأمريكية في تلك السنة انها ستكون متاحة لعملاء شبكة أمريكا اون لاين التي تقدم الأخبار والمعلومات الرياضية والمالية وأخبار الطقس وخدمات أخرى عبر أجهزة الكومبيوتر الشخصية.

ثم تلتها بقية الصحف الأمريكية في تأسيس مواقع الكترونية لها على شبكة الانترنت ثم جاءت بعدها بقية الصحف في أنحاء مختلفة من العالم.

الصحافة الالكترونية: آفاق واسعة وإمكانات غير محدودة

وفرت شبكة الانترنت إمكانات ضخمة وغير مسبوقة للصحافة في مجالات النشر الالكتروني والقدرات على عرض المعلومات والمقالات والموضوعات للجمهور بسهولة ويسر وبتفاصيل وافية مع تنوع الوسائط المتعددة الاستعمالات فتاريخ تكنولوجيا الصحافة منذ ان اخترع غوتنبرغ الطباعة سنة ١٤٥٣ لم يشهد نقلة كبيرة وواسعة مثلما شهد حينما تحولت الصحافة الى استعمال الوسيط الالكتروني وسيطاً ناقلاً لمحتواها للجمهور فقد مكن الحاسوب الآلي وما يملكه من إمكانات كبيرة في مجال خزن المعلومات وسرعة استرجاعها وتوفر البرامجيات المنوعة في عرض المعلومات والصور والرسوم و الأشكال التوضيحية وإمكانات عرضها على شاشة الحاسوب ليتمكن الجمهور من قراءتها فضلاً عما يملكه من إمكانات هائلة في مجال توفير المعلومات بصورة غير محددة عن طريق وصلات الربط التي يمكن ان تحيل القارئ الى الخلفية التاريخية للموضوع او موضوعات متشابهة او متقاربة، الامر الذي يغني معلومات القارئ ويزيد من إحاطته بالموضوع المعني.

كما ان الاستعانة بالوسائط المتعددة جعلت طريقة تقديم الموضوعات تتسم بالحيوية والتنوع والشمول ومكنت القارئ من الإلمام بتفاصيل الموضوع فضلاً عن إمكانات البحث في موضوعات الأعداد السابقة للصحيفة. وامتازت الصحافة الالكترونية عن الصحافة الورقية في انها تستطيع نقل الأخبار بصورة آنية او فورية حال وقوع الحدث بفعل سرعة وتواصل الوسيط الالكتروني مع القراء باستمرار وهي احدى النقاط السلبية التي كانت تحسب على الصحافة الورقية بسبب متطلبات عملية أعدادها وتوظيبها وإخراجها وطباعتها والتي تستغرق وقتاً يطول عدة ساعات ليستمر الى اليوم التالي مما يضيع على الصحافة الورقية فرصة نقل الأخبار بصورة سريعة، الامر الذي توفر في الصحافة الالكترونية بفعل سهولة واستمرارية تواصل الصحافة الالكترونية مع الجمهور وبسبب الوسيط الالكتروني المستعمل أداة للاتصال مع الجمهور وبذا فأنها تمكنت من الحصول بسهولة على رجع صدى سريع لرسائلها الاتصالية عن طريق البريد الالكتروني للصحيفة او المجلة ومخاطبة القراء لأسرة تحريرها بسهولة.

ويمتاز الوسيط الالكتروني بسرعته الفائقة في نقل المعلومات وإمكانات الانتشار بين فئات كبيرة من الجمهور ورخص تكاليف النشر مقارنة بالوسيط الورقي الذي يكلف الصحف مبالغ مالية كبيرة، فثمن الورق يشكل في كثير من الصحف ما نسبته ٢٠٪ من ميزانيتها فضلاً عن الأحبار والألوان والمطابع وقطع الغيار وأجور عمال المطابع وأجور التوزيع، وقد أدى اعتماد الصحافة الالكترونية على الوسيط الالكتروني الى ان تقتصد في هذه النفقات بصورة كبيرة جداً وان توفر مبالغ مالية كبيرة.

فمثلاً ان كلفة بوصة واحدة في ٢٠٠ الف نسخة تتجاوز الاف الدولارات. بينما في الحاسوب الآلي تكلفة ٢٥٠ بايت من المعلومات تبلغ تكاليفها اقل من عشر من السنت، الأمر الذي وفر كثيراً من الاموال كانت تصرف في استهلاك الورق، وقد أدى ظهور الوسائل الإعلامية الالكترونية الى ان تفقد الصحافة الورقية نسبة كبيرة من جمهورها مع توفر الإمكانات المتميزة لهذه الوسائل والتي لا تتوفر فيها بفعل الوسيط الورقي محدود الإمكانات المستعمل في نقل مادتها ومحتواها الى الجمهور.

وتشير الإحصاءات الى ان أعداد قراء الصحف اليومية انخفض من ٧٧ بالمئة من السكان الى ٦١ بالمئة ما بين سنة ١٩٧٠ وسنة ١٩٩٤.

وعلى سبيل المثال فأنه في الولايات المتحدة (الدولة الأولى في العالم في مجال الإصدارات الصحفية) بقي توزيع الصحف الأمريكية مستقراً عند ٥٩ مليون نسخة بين السنوات ١٩٦٠ حتى أوائل سنة ١٩٩٥، برغم ارتفاع عدد السكان بصورة كبيرة، لينخفض هذا العدد الى ٥٦ مليون نسخة يومياً نهاية سنة ٢٠٠٢، فجريدة النيويورك تايمز، الجريدة الأولى في الولايات المتحدة والعالم انخفض عدد قرائها بنسبة ٤٢٪ من قراء عددها اليومي و٥٨٪ من قراء عددها الأسبوعي بين السنوات ١٩٦٩-١٩٩٧ في مؤشر مهم الى ان أعداد قراء الصحافة الورقية أخذت أعدادهم تتناقص مع تقدم السنوات بفعل المنافسة الشديدة من قبل وسائل الإعلام الالكترونية وتوجه الجمهور شيئاً فشيئاً الى الصحافة الالكترونية التي ستحل تدريجياً محل الصحافة الورقية مع تقدم الدول نحو مجتمعات المعلومات او مجتمعات ما بعد الصناعة والتي تعتمد اعتماداً كلياً على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة والتي يكون فيها الوسيط الالكتروني هو الوسيط الأول في نقل المعلومات والبيانات بين المؤسسات والأفراد والمجموعات مبتعداً بكثير عن الوسائط التقليدية القديمة الناقلة للمعلومات.

وقد جاءت الصحافة الالكترونية لتمثل التكيف الحقيقي للصحافة مع مستجدات عصر المعلومات الذي تمر به الإنسانية حالياً، فقد تماشت مع المستجدات والوقائع التي يعيشها الإنسان في مجالات تقنيات المعلومات والانفجار المعلوماتي الضخم الذي أحدثته مما فرض على الصحافة ان تستعين بهذه التقنيات لكي تتلاءم وتتواكب مع هذه التطورات الكبيرة. مستغنية عن الوسيط الورقي المحدود الإمكانات في نقل المعلومات وجعلت من الصحفي معالجاً للمعلومات عبر الوسائل الالكترونية فهو يتعامل مع الحاسوب وبرمجياته ويكتب موضوعة مباشرة على شاشة الحاسوب ويعمل على تعديله من اجل تهيئته للنشر وهنا يتطلب منه مهارة التعامل مع هذه التقنيات والتخلص من الطريقة التقليدية (اليدوية) في الكتابة فهو يقوم بكتابة الموضوع مستعيناً بذاكرته وملاحظاته وبمصادر يستعين بها بشكل مباشر عن طريق شبكة الانترنت او محفوظة في أرشيفه الالكتروني للصحيفة.

فضلاً عن ان عمليات أعداد المواد الصحفية وإخراجها يكون معتمداً على تقنيات وبرمجيات الحاسوب من ناحية أعداد المادة الصحفية وتوظيفها وإخراجها وعرضها على شاشة الحاسوب عن طريق الموقع الالكتروني للصحيفة ثم تحديث معلوماتها باستمرار تبعاً لما يستجد من تطورات متلاحقة للإحداث ولتكون الصحيفة متواكبة معها باستمرار.

فقد أصبح الوسيط الالكتروني الفضاء الجديد للكتابة والنشر ووفر فرصاً كبيرة وغير محدودة للعالمية وللوصول الى آفاق وجمهور عالمي لا يمكن تصور الوصول اليه بالوسائل والطرق التقليدية في النشر فبفضل طبيعة شبكة الانترنت العالمية والمفتوحة وغير المحدودة بحدود مكانية او سياسية او جغرافية في دول ومناطق مختلفة من العالم ونقل أفكاره وتصوراته للموضوعات والقضايا المختلفة.

وساهمت الصحافة الالكترونية مساهمة فاعلة وكبيرة في مجال زيادة تدفق الأنباء بين دول العالم المختلفة بفعل إمكانات الوسيط الالكتروني الناقل لها والقدرات الضخمة في مجال تخزين المعلومات والبيانات وسرعة نقلها وإمكانات انتشارها الى مختلف فئات الجمهور في دول العالم كافة بفعل ارتباطها بالشبكة العنكبوتية التي تلف أنحاء العالم المختلفة، وبذلك فأن الصحافة الالكترونية استطاعات وبكل جدارة من تحطيم الحدود بكل أنواعها والتي كانت تشكل عقبة او عائقاً أمام انتشار الصحافة الورقية وتحد من وصولها الى الجمهور بشكل كبير وزادت من (توحيد) الجمهور العالمي نحو قضايا وأفكار ومبادئ معينة بفعل سهولة الوصول الى موقع الصحيفة الالكتروني.

شهدت بدايات التسعينيات من القرن الماضي نقلة نوعية لم يسبق لها مثيل في تاريخ البشرية في مجال الانفجار الضخم وغير المسبوق في مجال المعلومات والتي ترافقت مع التطبيق التجاري لشبكة المعلومات (الانترنت) في مختلف دول العالم، وما شكلته من أداة ووسيط ومرجع في نقل وتخزين وتبادل ومعالجة واسترجاع المعلومات والبيانات مستعينة بالإمكانات العملاقة للحواسيب المستعملة في وصل الشبكة العنكبوتية والتي التفت لتشمل مختلف دول العالم.

الشفافية.. ودورها في الحد من الفساد

مهدي زاير جاسم

الشفافية ظاهرة تشير الى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ وفي حماية مصالحهم، وتمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام، كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين، وتضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجمهور.

تقوم الشفافية على التدفق الحر للمعلومات، وهي تتيح للمعنيين بمصالح ما أن يطلعوا مباشرة على العمليات والمؤسسات والمعلومات المرتبطة بهذه المصالح، وتوفر لهم معلومات كافية تساعدهم على فهمها ومراقبتها، وتزيد سهولة الوصول الى المعلومات درجة الشفافية، ولكي تكون المؤسسات المستجيبة لحاجات الناس ولمشاغلهم منصفة، عليها أن تكون شفافة وأن تعمل وفقا لسيادة القانون، فإصلاح مؤسسات الدولة وجعلها أكثر كفاءة ومساءلة وشفافية ركن أساسي من أركان الحكم الصالح.

وتعتمد شفافية الجهاز البيروقراطي اعتمادا كبيرا على توفر المعلومات وصحتها، ويتطلب النقاش النشط بشأن قضايا السياسات العامة، وهو نقاش من صلب الإدارة العامة الصالحة، وعلى الحكومات توفير البيانات المتعلقة بالحسابات القومية وميزان المدفوعات والعمالة، وتكلفة المعيشة. وترتبط نوعية عملية صنع القرار والمخاطر والتكاليف المترتبة عليها بطبيعة المعلومات التي يتم تزويدها لصناع القرار، فمن الواضح أن الحكومة مصدر رئيسي للمعلومات ومستخدم رئيسي لها في آن واحد، فسياسات الحكومات عرضة للتأثر بمعلومات ذات نوعية رديئة بنفس القدر الذي تشكل فيه المعلومات المتعلقة بالاقتصاد وبأوضاع السوق عنصر أساسي لقدرة القطاع الخاص على إجراء حسابات صحيحة.

الشفافية عنصر رئيسي من عناصر المساءلة البيروقراطية يترتب عليه جعل جميع الحسابات العامة وتقارير مدققي الحسابات متاحة للفحص العمومي الدقيق.

فالشفافية تقي من الأخطاء الحكومية، ومن ارتكاب خطأ في تقدير الموارد، ومن الفساد. وقد تمّ توجيه جهود المساهمين الخارجيين في عملية تعزيز الشفافية نحو مساعدة الحكومات على جعل الموازنات وبرامج الإنفاق العام أكثر شفافية، تشكل حماية البيئة وجميع أشكال الإدارة المالية مجالات أخرى يكون فيها للشفافية دور حاسم على صعيد الفعالية وعلى صعيد احتواء الفساد. فالإدارة أو الوكالة المالية بوجه خاص تتيح فرصة كبيرة لارتكاب المخالفات من جانب الموظفين والإخلال بالأمانة في العمل. وتستطيع وسائل الإعلام إحداث قدر كبير من التأثير في هذا الميدان.

آراء وأفكار Opinions & Ideas

ترحب آراء وافكار بمقالات الكتاب وفق الضوابط الآتية:
١ .يذكر اسم الكاتب كاملا ورقم هاتفه وبلد الاقامة .
٢ .ترسل المقالات على البريد الالكتروني الخاص بالصفحة:
Opinions112@ yahoo.com